

Distr.: General
8 June 2015
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الحادية والعشرون
كينغستون، جامايكا
١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

معالجة الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية في أنظمة استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

وثيقة مقدمة من وفد هولندا

أولا - مقدمة

- ١ - طلب مجلس السلطة الدولية لقاع البحار إلى الأمانة، في دورته السابعة عشرة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١١، إعداد خطة عمل استراتيجية لصياغة أنظمة لاستغلال المعادن الموجودة في المياه العميقة لقاع البحار في المنطقة. وجاء قرار المجلس استجابة للبيان الذي قدّمه وفد فيجي (ISBA/17/C/22).
- ٢ - وتنفيذا لقرار المجلس، أعدت الأمانة خطة عمل استراتيجية لصياغة الأنظمة المتعلقة باستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة (انظر ISBA/18/C/4) وقدمتها في الدورة الثامنة عشرة المعقودة في عام ٢٠١٢.
- ٣ - ومنذ أن نظر المجلس في الخطة وأيدها عدد من الوفود، يتواصل العمل في الأمانة واللجنة القانونية والتقنية والمجلس من أجل وضع أنظمة لاستغلال الموارد المعدنية في المنطقة (أنظمة الاستغلال).



ثانيا - سبب التقديم

٤ - تبين أن المسائل التي ينطوي عليها وضع أنظمة الاستغلال معقدة للغاية. وتتضمن الدراسة التقنية التي أعدها استشاري لصالح الأمانة استعراضا عاما جيدا لتلك المسائل^(١). وجاء في الموجز التنفيذي للدراسة أن السلطة، في سعيها للائتمثال للطلب الوارد في الفقرة ١، تواجه التحدي المتمثل في وضع إطار للاستغلال يكفل أن استغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن: (أ) سيفيد البشرية جمعاء، بما في ذلك الأجيال المقبلة؛ و (ب) سيعزز الاستغلال المحدي والمستدام من الناحية التجارية للموارد المعدنية في المنطقة، بما يشمل تحقيق عوائد اقتصادية معقولة.

٥ - ولا تتطرق الدراسة إلى تفاصيل النظام البيئي لاستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن. ولكنها تحدد بالفعل العناصر البيئية الرئيسية التي سيتعين وضعها وإدراجها ضمن إطار عام للاستغلال. وعلاوة على ذلك، تلحظ الدراسة أنه إذا لم يكن الإصلاح عمليا أو ممكنا من الناحية التكنولوجية، فإن البديل المنطقي سيكون التعويض المالي عن الضرر البيئي وخسارة خدمات النظم الإيكولوجية من قاع البحر.

٦ - ويشار في تقرير الأمين العام الذي يتضمن خطة العمل المقترحة (ISBA/18/C/4) إلى أنه بالنظر إلى ما تتسم به المسائل التي ينطوي عليها وضع أنظمة الاستغلال من تعقيد:

... سيكون من الضروري تزويد اللجنة القانونية والتقنية بالمشورة والمعلومات التقنية ذات الصلة قبل أن تبدأ نظرها في مشروع المدونة المفصل. وينبغي أن تشمل هذه المشورة والمعلومات معلومات عن النظم المالية لتعدين معادن مماثلة من مصادر برية؛ وتقديرات اقتصادية لإنتاج المعادن، بما في ذلك الرسمة وتكاليف التشغيل والاستهلاك واستهلاك قيمة المناجم؛ والكميات المتوقعة بالأطنان ورتب النوعية وكفاءات الاستخراج؛ والمسائل المالية والتقنية الأخرى. ويلزم أيضا القيام بمزيد من العمل فيما يتعلق بتقدير الآثار البيئية المحتملة لأنشطة التعدين التي ستجري في المستقبل.

٧ - وفي التقرير الذي قدمته اللجنة القانونية والتقنية إلى أعضاء السلطة وجميع أصحاب المصلحة بعنوان "وضع إطار تنظيمي لاستغلال المعادن في المنطقة"، ونُشر في آذار/مارس ٢٠١٥، حدّدت اللجنة إصلاح البيئة البحرية وتأهيلها على أنهما إحدى المسائل التي يتعين

(١) Clark, A. et al., *Towards the Development of a Regulatory Framework for Polymetallic Nodule Exploitation in the Area* (International Seabed Authority Technical Study No. 11, Kingston, February 2013)

تناولها في مشاريع الأنظمة المتعلقة بما يلي: (أ) خطة الإدارة البيئية؛ و (ب) السندات البيئية وضمانات الأداء؛ و (ج) إصلاح البيئة البحرية وتأهيلها.

٨ - وبالنظر إلى الولاية المسندة إلى السلطة بموجب الفقرة ٥ (ك) من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، التي تشير إلى "القيام في حينه بوضع قواعد وأنظمة وإجراءات للاستغلال، بما في ذلك ما تعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"، واعتبارا للدور المنوط بالمجلس فيما يخص اعتماد المبادئ التوجيهية والإرشادات الناضجة لممارسة الوظائف الموكلة إلى الأجهزة التابعة للسلطة، وهي في هذه الحالة اللجنة القانونية والتقنية (انظر الفقرة ٩ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية)، يتقدم وفد هولندا بالوثيقة المرفقة المتعلقة بمعالجة الضرر الحسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية في أنظمة استغلال الموارد المعدنية في المنطقة.

ثالثا - الهدف

٩ - تهدف الوثيقة المرفقة إلى تعزيز عملية إدراج أحكام في أنظمة الاستغلال تعالج الضرر الحسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية وتتصدى للمخاطر التي يشكّلها هذا الضرر إثر حادث ناجم عن أنشطة المتعاقدين أو تتسبب به هذه الأنشطة في المنطقة.

١٠ - وفي هذا الصدد، يود الوفد أن يشير إلى أن هدفه يكمن في الاستفادة من الإطار القانوني للاتفاقية والإنجازات التي حققتها السلطة حتى الآن، بما في ذلك مجموعات الأنظمة الثلاث المتعلقة باستكشاف الموارد المعدنية في المنطقة (أنظمة الاستكشاف).

رابعا - التوصيات

١١ - المجلس مدعو إلى أخذ الاعتبارات الواردة أعلاه بالحسبان لدى النظر في الوثيقة المرفقة.

١٢ - والمجلس مدعو أيضا إلى أن يطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تنظر في التوصية بما يلي:

(أ) أن توضع أنظمة الاستغلال بالاستناد إلى الأحكام المتعلقة بالأوامر في حالات الطوارئ الواردة في أنظمة الاستغلال من أجل التصدي لأخطار إلحاق ضرر حسيم بالبيئة البحرية إثر حادث ناجم عن أنشطة المتعاقدين أو تتسبب به هذه الأنشطة في المنطقة؛

- (ب) أن تتضمن أنظمة الاستغلال التزاما يشترط أن يقوم المقاولون بمعالجة الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية، من خلال القيام بما يلي:
- ‘١’ تقييم الجدوى التقنية والاقتصادية لتنفيذ تدابير الإصلاح؛
- ‘٢’ توفير الإصلاح بتقديم المكافئ و/أو اتخاذ تدابير تعويضية و/أو دفع تعويض نقدي إذا لم تنفذ تدابير إصلاح ملائمة أو لم يكن تنفيذها ممكنا؛
- (ج) دعم وتشجيع مبادرات القطاع الخاص الرامية إلى معالجة الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية.

معالجة الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية في أنظمة استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

أولا - مقدمة

١ - قد تتسبب الأنشطة المضطلع بها في المنطقة بإلحاق الضرر بمصالح الجهات الأخرى، بما في ذلك مصالح الأفراد (الأشخاص الاعتباريون والطبيعيون) والدول والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي ككل. وقد ينشأ الضرر عن الأذى الشخصي أو الأضرار في الممتلكات أو الخسارة الاقتصادية أو الخسارة البيئية، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي. وتركز هذه الورقة على الخسارة البيئية.

٢ - وتؤثر الأنشطة المضطلع بها في المنطقة في البيئة البحرية. ويتعين تحديد هذه الآثار ووصفها في تقييم للأثر البيئي. وقد تتسبب الأنشطة في المنطقة أيضا في نشوء خطر حدوث آثار من هذا القبيل. وعملا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، يرفض مجلس السلطة الدولية لقاع البحار الموافقة على استغلال قطاعات في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية (المادة ١٦٢-٢ (خ)). وينبغي تحديد المخاطر وقياسها كميا في تقييم للأثر البيئي. والمجلس هو الذي يقرر ما إذا كانت الآثار والمخاطر المحددة مقبولة عند الموافقة على خطة عمل لنشاط معين ويفرض تدابير لإدارة هذه المخاطر.

٣ - وتعتمد جودة تقييم الأثر البيئي على العلوم المتاحة، وبالتالي، قد لا يحدد هذا التقييم جميع الآثار والمخاطر أو قد لا يقيس المخاطر كميا بدقة تامة.

٤ - والقاعدة المقبولة عموما في الولايات القضائية المحلية هي أن المسؤولية عن الضرر تبقى على الجهة التي تعرضت له، ما لم يصدر عن سوء سلوك شخص ما، مثل متعاقد (المسؤولية المدنية المستندة إلى وجود خطأ). ومن الضروري وجود إطار لتحديد ما إذا كان ينبغي أن تبقى المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة على الجهة التي تعرضت له وإلى أي مدى، دون أن يجري جبره أو أن يتحمله كيان يشارك في الأنشطة في المنطقة.

٥ - وتوضع قواعد خاصة لعدد من الأنشطة التي يعتبر أنها تشكل مصدرا كبيرا للضرر، بما في ذلك قواعد على الصعيد الدولي للأضرار الناجمة عن التلويث النفطي والأضرار

النوعية. وعملاً بتلك القواعد، يكون معيار المسؤولية المدنية صارماً (أي أنها لا تستند إلى وجود خطأ)، ولا يمكن الاحتجاج بأي دافع للإبراء من المسؤولية أو التخفيف منها أو يمكن الاحتجاج بعدد قليل منها وتكون المسؤولية محدودة فيما يتعلق بالمبلغ والوقت. وبالإضافة إلى ذلك، قد توفر هذه القواعد الخاصة آليات إضافية لتقديم التعويض، مثل صندوق تمويل الصناعة و/أو المسؤولية الحصرية للدولة و/أو صندوق تمويل الدول.

٦ - ولا يلائم نهج المسؤولية المدنية التقليدي معالجة الخسارة البيئية لأنه يفترض وجود شخص طبيعي أو اعتباري (الضحية) بوسعه تقديم مطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به. وفيما يتعلق بالخسارة البيئية، قد تفيد سبل الانتصاف المتاحة في القانون المدني في معالجة هذه الخسارة إذا سُمح للشخص بالقيام بما يلي: (أ) استرداد تكاليف التدابير المتخذة من جانب الشخص لمعالجة الخسارة أو التصدي لخطر إلحاق خسارة؛ أو (ب) المطالبة بالتعويض أو الانتصاف الزجري فيما يتصل بالخسارة. بيد أن المسؤولية المدنية لا تفرض أي التزام على الملوّث باتخاذ تدابير استجابة. وعلاوة على ذلك، تشكل المسؤولية المدنية عنصراً أساسياً من عناصر القانون المحلي، وتباين القواعد والإجراءات بين الدول، ولا تلق محاولات المواءمة بين القوانين المتعلقة بالمسؤولية المدنية نجاحاً كبيراً. وفيما يتعلق بالمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، لا تعالج سبل الانتصاف المتاحة في القانون المدني الخسارة البيئية إلا في حال وجود إطار معياري دولي يسمح للشخص بالقيام بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير الاستجابة واسترداد التكاليف؛ أو (ب) المطالبة بالتعويض أو بالانتصاف الزجري باسم المجتمع الدولي.

ثانياً - معالجة الخسارة البيئية

٧ - في حال وقوع خسارة بيئية أو وجود خطر بوقوعها، ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي الحيلولة دون وقوعها والإصلاح وليس التعويض النقدي. وينبغي أن ينصب التركيز عند التصدي لخطر الخسارة البيئية إثر حادث ما على الحيلولة دون وقوعها. وينبغي أن ينصب التركيز عند جبر الخسارة البيئية على إصلاح الخسارة. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق المطالبة بتنفيذ تدابير الاستجابة. وينبغي أن تستهدف تدابير الاستجابة هذه:

- (أ) منع وقوع الخسارة البيئية وتقليلها إلى أدنى حد واحتواؤها في حال وجود خطر وشيك بوقوع خسارة بيئية؛
- (ب) إصلاح البيئة إلى الحالة التي كانت قائمة قبل وقوع الخسارة في حال حدوث خسارة بيئية.

٨ - وثمة عدّة سوابق متفق عليها دولياً فيما يتعلق بهذا النهج البديل في معالجة الخسارة البيئية، بما في ذلك:

(أ) مدونة التعدين، وتحديداً المادة ٣٣ من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18، المرفق)؛ والمادة ٣٥ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق)؛ والمادة ٣٥ من نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11، المرفق)، التي تشترط تنفيذ تدابير الاستجابة لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية في حالات الطوارئ؛

(ب) فيما يتصل بحالات الطوارئ البيئية في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا، يشترط المرفق السادس لبروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة بشأن المسؤولية الناجمة عن حالات الطوارئ البيئية (التدبير ١ (٢٠٠٥))، تنفيذ تدابير الاستجابة للحيلولة دون وقوع خسارة بيئية في حالات الطوارئ البيئية؛

(ج) فيما يتصل بالأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة، يشترط بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي لعام ٢٠١٠ تنفيذ تدابير الاستجابة لتجنب إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي أو إصلاح ذلك الضرر.

٩ - وعملاً بالصكوك المشار إليها في الفقرة ٨، لا ينطبق الالتزام بتنفيذ تدابير الاستجابة على جميع أنواع الخسارة البيئية. إذ ينبغي أن تؤدّي الخسارة إلى إحداث أثر سلبي في البيئة يمكن قياسه أو ملاحظته بطريقة أخرى وأن تتجاوز عتبة معيّنة. وعادة ما تحدّد العتبة باستخدام مصطلحات وصفية من قبيل "كبير" أو "جسيم". وفيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، تتوقف العتبة اللازمة لإصدار أوامر تمنع الخسارة البيئية في حالات الطوارئ على "إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية" (انظر المادة ١٦٢-٢ (ث) من الاتفاقية وأنظمة مدونة التعدين المشار إليها في الفقرة ٨). وبالإضافة إلى ذلك، سوف يتعين إثبات ما إذا كان يمكن إصلاح الخسارة بالمعالجة الطبيعية في غضون فترة زمنية معقولة (تأهيل تلقائي).

١٠ - وقد لا يكون تنفيذ تدابير الاستجابة ممكناً من الناحية التقنية أو معقولاً من الناحية الاقتصادية في جميع الحالات. ففي حالة وقوع خسارة بيئية في المنطقة، سيكون هذا السيناريو هو المرجح لتنفيذ تدابير الإصلاح. وتنشأ مسألة ما إذا كان ينبغي أن تبقى المسؤولية عن الضرر على الجهة التي تعرضت له أو ما إذا كان ينبغي استحداث التزام لمعالجة

الخسارة البيئية باتخاذ تدابير بديلة. وقد تكون هذه التدابير البديلة في شكل إصلاح بتقديم المكافئ أو اتخاذ تدابير تعويضية أو دفع تعويض نقدي، على النحو الوارد أدناه.

(أ) يمكن تحقيق الإصلاح بتقديم المكافئ عن طريق الاستعاضة عن العناصر البيئية المتضررة بعناصر مكافئة للاستخدام نفسه أو لاستخدام آخر، إما في الموقع نفسه أو في موقع بديل. وإذا لم يكن الإصلاح بتقديم المكافئ في المنطقة ممكناً من الناحية التقنية أو معقولاً من الناحية الاقتصادية، يمكن تنفيذ التدابير الإصلاحية خارج المنطقة، في مناطق ساحلية لا تحظى بمركز حفظ تفضيلي، على سبيل المثال. ويمكن أن تهدف هذه التدابير، على سبيل المثال، إلى إصلاح الشعاب المرجانية أو غابات المنغروف المتضررة. ويوفر بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي سابقة في مجال الإصلاح بتقديم المكافئ (انظر المادة ٢-٢ (د) '٢' (ب))؛

(ب) يمكن أن يتمثل تنفيذ التدابير التعويضية في تحديد قطاع في المنطقة واتخاذ قرار بحظر الأنشطة فيه. سيعوض بالتالي عن منطقة متضررة بمنطقة يحافظ عليها، كان يمكن أن تكون منطقة تعدين لولا ذلك ويمكن أن تؤدي هذه التدابير إلى فقدان السلطة الدولية لقاع البحار دخلاً قابلاً للقياس الكمي، ينبغي أن تُعوض السلطة عنه.

(ج) يمكن أن يُشترط دفع تعويض نقدي للإشارة إلى أن التسبب في خسارة بيئية لن يكون بلا عواقب. ويمكن الاستناد في تحديد مستوى الدفع إلى تكاليف تدابير الإصلاح المكافئة. ويقدم المرفق السادس لبروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة سابقة في اعتماد التعويض النقدي بديلاً لتنفيذ تدابير الاستجابة (انظر المادة ٢-٦ (ب)).

١١ - وبالإضافة إلى إطار تنظيمي حكومي دولي، يمكن معالجة الخسارة البيئية من خلال صكوك القطاع الخاص (التنظيم الذاتي). وتشمل الأمثلة على ذلك "اتفاق: آلية تعاقدية للاستجابة في حالة حدوث ضرر للتنوع البيولوجي من جراء تحرير كائن حي محور" واتفاق المسؤولية عن التلوث البحري فيما يتعلق باستكشاف النفط والغاز أو إنتاجهما في البحر. وفي سياق التعدين في قاع البحار العميقة، قدّمت الجمعية الدولية للمعادن البحرية برنامجاً للعمل الإضافي، أما المدونة الطوعية للإدارة البيئية للتعدين البحري، التي تتضمن أحكاماً بشأن التأهيل والتعويض، فيمكن أن تكون الأساس الذي يستند إليه هذا العمل الإضافي.

ثالثاً - الإطار القانوني الحالي

١٢ - يتضمّن الإطار القانوني الحالي، بما في ذلك الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ بشأن بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ومدونة التعدين، قواعد بشأن المسؤولية عن الأضرار. وقد أوضحت المحكمة الدولية لقانون البحار الإطار القانوني الحالي في فتاها المؤرّخة ١ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن مسؤوليات وموجبات الدول الراعية للأشخاص والكيانات في ما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

(أ) مسؤولية الدول والمنظمات الدولية

'١' وفقاً للمادة ١٣٩ من الاتفاقية، قد تتحمّل الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولية عن الضرر الناجم عن عدم القيام بمسؤولياتها بموجب الجزء الحادي عشر. وأوضحت المحكمة في فتاها أن الالتزام بالقيام بالمسؤوليات بموجب الجزء الحادي عشر هو التزام بسلوك معين وببذل العناية الواجبة (الفقرة ١١١). وبالتالي، إذا مارست الدولة أو المنظمة الدولية الدرجة المطلوبة من العناية الواجبة (فيما يتعلق بالمتعاقدين الذين تركزهم)، لن تكون مسؤولة عن أي ضرر ينشأ؛

'٢' وفقاً للمادة ٢٣٥ من الاتفاقية، تكون الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي. وبموجب القانون الدولي، يستتبع الفعل غير المشروع دولياً مسؤولية الدولة. وعادة ما يعتبر الالتزام الدولي العرفي للدولة بمنع ممارسة الأنشطة التي تسبب ضرراً عابراً للحدود ضمن ولايتها القضائية أو سيطرتها التزاماً بسلوك معين وببذل العناية الواجبة. ومن أجل بذل الدرجة اللازمة من العناية، ينبغي على تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها (المادة ٢٣٥-٢).

(ب) مسؤولية المتعاقدين

عملاً بالمادة ٢٢ من المرفق الثالث للاتفاقية، يتحمل المتعاقد مسؤولية أي ضرر ناجم عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها في القيام بعملياته. ويعاد تأكيد هذا الحكم

في نظام العقيدات (المادة ٣٠ والبند ١٦ من المرفق ٤) ونظام الكيريتيدات (المادة ٣٢ والبند ١٦ من المرفق ٤) ونظام القشور (المادة ٣٢ والبند ١٦ من المرفق الرابع).

(ج) مسؤولية السلطة

عملاً بالمادة ٢٢ من المرفق الثالث للاتفاقية، تتحمل السلطة مسؤولية أي ضرر ناجم عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها. ويعاد تأكيد هذا الحكم في نظام العقيدات (المادة ٣٠ والبند ١٦ من المرفق ٤) ونظام الكيريتيدات (المادة ٣٢ والبند ١٦ من المرفق ٤) ونظام القشور (المادة ٣٢ والبند ١٦ من المرفق الرابع).

رابعاً - تحليل الثغرات

١٣ - لاحظت المحكمة في فتاها الصادرة في شباط/فبراير ٢٠١١ إمكانية حدوث ثغرة في المسؤولية إذا تسببت الجهة المتعاقدة المشمولة بالتركية بضرر وعجزت عن الوفاء بالتزاماتها كاملة بالرغم من اتخاذ الدولة المزكية جميع التدابير اللازمة والمناسبة (الفقرة ٢٠٣). وأشار أيضاً إلى إمكانية حدوث ثغرة في المسؤولية في حال عجزت الدولة المزكية عن الوفاء بالتزاماتها، من دون أن يرتبط هذا العجز ارتباطاً سببياً بالضرر (الفقرة ٢٠٣). واقترحت المحكمة أن تنظر السلطة في إنشاء صندوق استئماني للتعويض عن الضرر غير المشمول بالمسؤولية (الفقرة ٢٠٥).

١٤ - وبالتالي، من المفيد النظر في ما إذا كان ينبغي جبر الأضرار وفي سبل القيام بذلك في هذه الحالات، وخاصة في حال وقوع خسارة بيئية. وفيما يتعلق بالأضرار التقليدية (الأذى الشخصي أو الأضرار في الممتلكات أو الخسارة الاقتصادية)، يمكن اعتبار الإطار القانوني الحالي مرضياً. أما إذا اعتبر أن الأنشطة في المنطقة تؤدي إلى نشوء خطر يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية، فينبغي النظر في استحداث قواعد خاصة للمسؤولية المدنية (انظر الفقرة ٥). وفيما يتعلق بالخسارة البيئية، قد لا يعتبر الإطار القانوني الحالي مرضياً. وبشكل خاص، قد لا يكون بالإمكان معالجة الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية إذا لم يكن المتعاقد مسؤولاً أو إذا عجز عن الوفاء بالتزاماته بالكامل. وبالتالي، قد تكون معالجة هذه المسألة في أنظمة الاستغلال ذات فائدة.

خامسا - الخيارات المتاحة لمعالجة الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية أو التصدي لخطر إلحاق مثل هذا الضرر بها

١٥ - من أجل التصدي لخطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية إثر حادث ناجم عن أنشطة المتعاقدين أو تتسبب به هذه الأنشطة في المنطقة، يوصى بأن توضع أنظمة الاستغلال بالاستناد إلى الأحكام المتعلقة بالأوامر في حالات الطوارئ الواردة في أنظمة الاستغلال (انظر الفقرة ٨).

١٦ - ومن أجل معالجة الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية، يُوصى بأن يُنظر في استحداث التزام في أنظمة الاستغلال يشترط أن يقوم المقاولون بما يلي:

(أ) تقييم الجدوى التقنية والاقتصادية لتنفيذ تدابير الإصلاح؛

(ب) توفير الإصلاح بتقديم المكافئ و/أو اتخاذ تدابير تعويضية و/أو دفع تعويض نقدي إذا لم تنفذ تدابير إصلاح ملائمة أو لم يكن تنفيذها ممكنا (انظر الفقرة ١٠).

١٧ - ويُوصى أيضا بدعم وتشجيع مبادرات القطاع الخاص الرامية إلى معالجة الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية (انظر الفقرة ١١).